

الجوهر النقي

قال (باب عتق المؤمنة في الطهار) ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) - قلت - الزمه صاحب المحلى فقال وها .

فقيسوها عليها في تعويض الا طعام منها وقال غير قيد ان تعالي الصيام في الطهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعنى الشافعي قوله تعالي في كفارة الاذى (ففدية من صيام) وقوله تعالي في كفارة الصيد (أو عدل ذلك صياما) وقوله تعالي في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعت) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتناق اليهودي أو النصراني عن الطهار على طاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبى ثور واصحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا لكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى بن يحيى عن مالك عن هلال بن عطاء عن معاوية - قلت - الذي في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية وهكذا اوردته أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال بن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث